ولما كان المقصود الانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه
الاكمل فقال وكيفية الاستنجا ان يمسح بالحجر الاول
باديا من جهة المقدم اي القبل الى خلف وبالثاني
من خلف ويسمى ادبارا وبالثالث من قدام الى خلف
وهذا الترتيب اذا كانت الخصية مدلاة سواء كان صيفا
او شتاء خشية تلويثهما وان كانت غير مدلاة يبتدي من
خلفها الى قدام لكونه ابلغ في التنظيف والمراة تبتدي من قدام
الى خلف خشية تلويث فرجها ثم بعد المسح تغسل يديه اولا
اي ابتداء بالماء اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس باول الاستنجا ثم
يدلك المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين في الابتداء او
ثلاثا ان احتاج اليها فيه ويصعد الرجل اصبعه الوسطى
على غيرها تصعيدا قليلا في ابتداء الاستنجا لينحدر الماء النجس
من غير شيوع على جسده ثم اذا غسل قليلا يصعد بنصره ثم خنصره ثم
السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف ولا يقتصر على اصبع واحد لانه يورث
مرضا ولا يحصل به كمال النظافة والمراة تصعد بنصرها
واوسط اصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة لو ابتدات باصبع
واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذرا لا تستنجي
باصابعها

باصابعها بل براحة كفها خوفا من ازالة العذرة ويبالغ المستنجي
في التنظيف حتى يقطع الرايحة الكريهة ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه
الى الراي حتى يطمين القلب بالطهارة بيقين او بغلبة الظن وقيل
يقدر في حق الموسوس بسبع او ثلاث وقيل في الاحليل بثلاث
وفي المقعده بسبع وعشر ويبالغ في ارخا المقعدة ليزيل ما في
الشرج بقدر الامكان ان لم يكن صايما والصايم لا يبالغ
حفظا للصوم عن الفساد ويحترز ايضا عن ادخال الاصبع مبتلة
لانه يفسد الصوم فاذا فرغ من الاستنجا بالماء
غسل يديه ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام لئلا يجذب المقعدة
شيئا من الماء اذا كان صايما ويجب لغير الصايم حفظ
الثوب عن الماء المستعمل فصل فيما يجوز به الاستنجا
وما يكره به وما يكره فعله لا يجوز كشف العورة للاستنجا لحرمته
والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب
بنحو حجر وان ترك صحت الصلاة بدونه واذا تجاوزت
النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز بانفراده لا تصح معه الصلاة
وزنا في المتجسدة ومساحة في المايعة لا تصح معه الصلاة
لزيادته عن المعفو عنه اذا وجد ما يزيله من مايع او ماء وبحال

على قدر الدرهم

Copyright © King Saud University